

(ج) النسبات الخامسة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

وتسرى فيما يرد فيه نص في هذه اللائحة التنفيذية على شاغل الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة.

مادة ٣ - مع مراعاة جدول التعادل المرفق بهذا القانون يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه على العاملين بالجهات المنصوص عليها في المادة (١) الموجودين بالخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ والعاملين بجدول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً.

مادة ٤ - إلى أن تصدر اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حالياً في شأن الجهات المنصوص عليها في المادة (١) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٥ - يلتى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ومع ذلك يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المطبقة حالياً على هذه المؤسسات إلى أن تحدد بصفة نهائية الأوضاع الخاصة بها والعاملين فيها.

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من قارئه شهرياً.

يضم هذا القانون بختام الدولة، ويصدق كقانون من قرائتها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن نظام الباحثين العاملين في المؤسسات العلمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدره:

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية الخدمة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية.

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد عرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تخص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متنافقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لما المنصوص عليه في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه".

مادة ٢ - تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ما يعرضه الوزير المختص وطلباً ما يقترحه المجلس الخامس للمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها.

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلى.

(أ) الميكل التنظيمي العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يناسب مع طبيعة النشاط الذي تخص به المؤسسة.

(ب) القواعد التي تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات وال اختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقاً للميكل التنظيمي لها.

جدول

تعديل المؤسسات العلمية وبيان المؤلفات المنشورة بها بالوظائف الواردة في جدول المؤلفات والمكتبات المنشورة في العدد ٤٣ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢

المؤسسات العلمية والطلاب المنشورة بها

الملحق بالبلدor المعني بالمؤلف رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ اشارة رقم ٣ المؤسسات	الملحق الفوري للاجتماعية والبلدية	جنة الطلاقة الذرية	الملحق الفوري للاجهزة والبحوث البحرية	مهد الأوصاد مهد ملوك
				مهد بحوث البحار والصياد وغيره القياس والامانة وساهمه في عرض

تنضم لائحة كل مهد أو جهة تحدد الوظائف المنشورة حسب والقى وما يناسب من تطبيق كل مهد أو جهة وطبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم المؤسسات

رئيس الجالية نائب رئيس الجالية وكيل كلية رئيس مجلس قسم	أستاذ باحث أستاذ باحث أستاذ باحث أستاذ باحث أستاذ باحث باحث أول باحث أول	أستاذ ستشار	أستاذ أستاذ باحث	أستاذ باحث أستاذ باحث أستاذ باحث أستاذ باحث باحث
				أستاذ مساعد مساعد مساعد مساعد
				مساعد مساعد مساعد مساعد مساعد
				مساعد مساعد مساعد مساعد مساعد
				مساعد مساعد مساعد مساعد مساعد

٢٠٠٠ تسرى حالة الملحقين على درجة المسئول أو ما يعادلها في ١٠/١٩٧٢/٢١ وتقلاعه ٢١ من القانون رقم ١٩٧٢
لسنة ١٩٧٢، أما الملحقون على هذه الدرجة بعد التاريخ المذكور فيكون عينتهم في هذه الوظيفة أو ما يعادلها

في المؤسسات العلمية وفق القرارات السابقة الواردة بالقانون المذكور

مهد مساعد مهد مساعد	باحث مساعد باحث مساعد	باحث مساعد باحث مساعد	باحث مساعد باحث مساعد	باحث مساعد باحث مساعد
------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------